

مشروع خطب الجمعة في إفريقيا

رقم الخطبة	عنوان الخطبة	معد الخطبة	تاريخ المفتوح لإلقاء الخطبة	المراجعة والنشر
17	أصناف الزكاة ومصارفها	د. عثمان صالح تزوري - عضو الاتحاد في مالي	1446/01/12 الموافق 19/07/2024م	الأمانة العامة

الموضوع: "أصناف الزكاة ومصارفها "

الحمد لله الملك الوهاب الرحيم النواب خلق الناس كلهم من تراب وهياهم لما يكلفون بما أعطاه من العقول والألياب وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له بلا شك ولا ارتياش وأشهد أن محمدا عبده رسوله الذي أنزل عليه الكتاب بصريه وذكرى لأولى الألياب صلبي الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المات وسلم تسليماً . أما بعد :

فيما أليها الناس: أوصيكم ونفسي ببنقى الله عز وجل، فاتقوا الله -رحمكم الله- حينما كنتم، فهو سبحانه يعلم ما أخفيتم وما أعلنتم، وزكوا نفوسكم بالتنية وطهرواها، وأيقظوها من سنة الغفلة وذريوها أن لكم موعداً لن تختلفوه، و موقفاً بين يدي ربكم لا بد أن تتفقهوا، ولسوف تأتي كل نفس تجادل عن نفسها، ثم تزف كل نفس ما عملت وهو لا يظلمون.

﴿يَوْمَ تُحَدَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخْضِرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ شُوْءٍ تَوْدُ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا وَيُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَوِيفٌ بِالْعَبْدِ﴾ آل عمران 30

أيتها المؤمنون: لقد شرع الله الركعة على عباده، وجعلها ركنا من أركان الإسلام، وقربة للصلوة عماد الدين «وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْرُ الرَّكَعَةَ وَارْكِعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» القراءة 43 وجعلها مرتبة من مراقبات الأخوة في الله، قال تعالى: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْرُ الرَّكَعَةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾** النور 11، وهي وصية الأنبياء قال تعالى: **﴿وَإِذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَعَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾** مريم 54-55

وإن في منع الركاة أو عدم صرفها على غير وجهها المشرع مفاسد دنيوية وأخروية، فردية وجماعية، ومن ذلكم:

* أنه محق لركرة المال: وملحق بصاحب وسمة النفاق والفسوق، وهو معرض صاحبه للوعيد في المحرر وفي النار، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْبِرُونَ الْدَّهَبَ وَالْقُضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ﴾ (34) يوم يحمنى علينا في نار جهنم فتشتكي ها جهانهم وجنوبهم وظهوؤهم هذا ما كنجزتم لأنفسكم فلو قوا ما كنجزتم تكبزون﴿ التوبة 34-35

لقد فرض الله الزكاة في أموال مخصوصة، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً : في الشروة الحيوانية :

١ / في البقر: إذا ملك المسلم ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين وجب عليه فيها عجل تبعي (ما تم له سنة)، وإذا ملك أربعين إلى تسع وخمسين وجب عليه فيها مُسِنة (ما تم له سنتان)، وإذا ملك ستين إلى تسع وستين وجب عليه فيها عجلان تبعي، وإذا ملك سبعين إلى تسع وسبعين وجب عليه فيها مسنة وتبعي، ثم في كل ثلاثين تبعي، وفي كل أربعين

الواجب	العدد من وإلى
عجل تباع	39 – 30
مسنة	59 – 40
تبیغان	69 – 60

2 / الغنم: إذا ملك المسلم أربعين رأساً من الغنم إلى مائة وعشرين وجب عليه فيها شاة، فإذا زادت واحدة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثة وتسعين ففيها ثالث شياه، فإذا بلغت أربعمائة وتسعين ففيها خمس شياه، ثم في كل مائة شاة وهكذا مهما بلغت:

الواجب	العدد من وإلى
شاة	120 – 40
شاتان	200 – 121
ثلاث شياه	399 – 201
أربع شياه	499 – 400
خمس شياه	599 – 500

ثانياً: الذهب والفضة: إذا بلغ الذهب 85 غراماً فيما فوقها قسمها صاحبه على عشرة ثم على أربعة، أو قسمه على أربعين، فالحاصل هو زكاته، فمثلاً من عنده 100 غرامات لو قسمها على ما سلف كان الناتج 2.5 ، فهذا زكاته.

أما الفضة فلو بلغ 595 غراماً قسمها مثل الذهب، فمثلاً من كان عنده 1000 غراماً من الفضة لو قسمها كما سبق كان الناتج 25 غراماً، وهذا زكاته.

ثالثاً: ما في حكم الذهب والفضة : وهي :

1 / العملات الورقية، فنصاصاها مثل نصاب الذهب أو الفضة، وفي عملة سيفا يقدر النصاب بـ 3.315.000 فرنك سيفا تقريباً بقيمة الذهب، من كان عنده هذه القيمة وما فوقها يقسمها على عشرة ثم على أربعة أو على أربعين فالحاصل هو الواجب. أما عن قيمة الفضة يقدر النصاب بـ 327.250 فرنك سيفا تقريباً، يمكن التأكيد من يوم إخراج الزكاة

2 / عروض التجارة: وهي البضائع التي جهزت وعرضت للبيع، فنصاصاها مثل نصاب الذهب أو الفضة، وحساصاها مثل حساب أحددهما: فمثلاً من حاسب بضائمه وووجه أنها بلغت النصاب قسمتها على عشرة ثم على أربعة أو على أربعين فالحاصل هو زكاته إن شاء أخرجه من البضاعة وإن شاء أخرجه من مال النقدي.

رابعاً: الشروة الزراعية: فهي عند حصادها فإذا بلغت 675 كيلogram، قسمها على عشرة، فمثلاً من حصل على 1000 كيلogram وقسمها على عشرة فالحاصل هو 100 كيلogram وهذا ركانته.

بارك الله لي ولكم في القرآن الكريم ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكل ولسائركم المسلمين من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم

الخطبة الثانية

لَحْمَدُ اللَّهِ وَكْفَى، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَى الْمُصْطَفَى

أما بعد : فاتقوا الله عباد الله، ورافقوه في سركم وعلنكم، وأخرجوا حقوق الله رازقكم من أموالكم من قبل أن يأتي يوم يحاسبكم فيه ربكم وما منكم إلا ويكلمه بدون ترجمان. أيها المؤمنون: اعلموا - رحمكم الله - أن الزكاة شرعت لتحقيق مصالح يكمن فيها إسعاد المجتمع المسلم بأسره، ونظرًا إلى أن الله خالقنا هو أعلم بأحوال العباد من أنفسهم، فإنه قد تكرم بتحديد وجوه صرف الزكاة في حكم تنزيله، فقال سبحانه ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَيَضُنَّهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ النوبة 60

فقد حصرها في ثانية أبواب لا تاسعة لها، وبياكها فيما يلي:

١ - ٢: الفقراء والمساكين: وهما صنفان متداخلان، وقد ذكر العلماء تعريفات كثيرة لهما ومن خلالها يمكن تحديد المراد بعما يلي: أن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد الاثنين الآتيين: - من لا مال له ولا كسب أصلاً، - من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعوله. فيعطي هذان الصنفان من الزكاة ما يغطيهما وما فيه كفيتهما كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال (إذا أعطيتهم فاغنووا).

٣: العاملون عليها: ويصادف بعدهم العاملون في جهاز إدارة الأموال الركوية، من جبأة، وكتاب، وحراس وليس الذين يعملون معك في جمع أموالك. فيعطي للعامل على الركابة ما يقابل عمله وينبه يده من أموال المسلمين.

4: المؤلفة قلوبهم: وهو الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التشكيت عليه .. وقد اختلف العلماء في دخول الكفار فيهم، والراجح لدينا عدم دخولهم فيهم.

٥: وفي الرقاب: ويراد به عن المكاتب المسلم على سداد مال مكتابه ليصبح حرًا، أو شراء الرقيق المسلم بمال الزكاة وإطلاق سراحه من الرق، وهذا الباب وسيلة من الوسائل التي اتخذها الإسلام للقضاء على الرق.

٦: الغارمون: وهو المسلمون الذين تحملوا الديون وتعذر أداؤها فأصبحوا ملزمين بهذه الديون، وهي صنفان:

الغامق لنفسه: وهو من تحمل الدين لصلاحه نفسه، ويشترط في دفع الركوة له شرطان: ١- أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح. ٢- أن يكون في حاجة إلى ما يقضى به دينه.

• الغرام لغيره: وهو من تحمل حمالة مشروعة في إصلاح ذاتbin وعجز عن مسداها، وقد رأى بعض العلماء أن هذا الصنف يعطي وإن لم يكن عاجزا.

ويعطى للغارمين بصنفيهم ما يقضون به ديونهم.

مسألة: هل يجوز قضاء دين الغارم الميت بالزكاة؟

للعلماء في ذلك قولان كما ذكر النووي، ولكن الراجح عندنا الجواز لعموم لفظ الغارم الوارد في الآية، ولصياغة التعبير حيث عبر الله تعالى بـ(في) في شأن الغارمين (في الرقاب) (ما ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينًا صباعاً فلي وعلى) وما قبلها عبر فيها بـ(اللام) وهي تفيد الملكية. ولقوله صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينًا صباعاً فلي وعلى)

⁷ في سبيل الله: ويراد به الغزو وما فيه المصالحة الشرعية العامة التي هي ملاك أمن الدين والدولة، ومن ذلك: خدمة العلم الشرعي والعلماء، وإعداد الدعاة، وكفالتهم

8: ابن سبيل: ويriad به المسافر المسلم المنقطع، ويشترط في دفع الزكاة إليه: أن يكون سفره غير معصية، وأن يكون محتاجاً. ويعطى من الزكوة ما يوصله مقصدده. فهذه هي وجوه صرف الزكوة، ولا يعطى للكافر شيء من الزكوة وإن كان قريباً، ولا للوالدين وإن علو، ولا للأولاد، ولا من الزوج لزوجته، ولكن يعطى الأقرباء الآخرين المسلمين إذا كانوا من جملة هذه الأصناف الثمانة.

فاقتوا أهل المؤمنون، وأخرجو حقوق الله من أموال الله الذي جعلكم أمناء مستخلفين عليها. (واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فحشة وأن الله عنده آخر عظيم)

وأشتروا من الصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله صلاة وسلاماً أثنيْنِ أكملين ما ذكرَ مزك وثال رضا به، وارض اللهم عن خلفائه الأربع وعن سائر صحابته. اللهم أكفنا بخلافك عن حرامك، وأغتنا بفضلك عن سواه، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المسلمين والحمد لله رب العالمين.